

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
IMAM MOHAMMAD IBN SAUD
ISLAMIC UNIVERSITY
COLLEGE OF EDUCATION
DEPARTMENT OF PEDAGOGY



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية التربية
قسم أصول التربية

التحويل وضوابط المعادلة في برامج الماجستير

قسم أصول التربية

١٤٤٥ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التحويل وضوابط معادلة المقررات

التحويل

التحويل من خارج الجامعة:

- يجوز قبول تحويل الطالب للجامعة من جامعة أخرى معترف بها بناء على توصيات المجالس التالية (القسم العلمي ثم الكلية يليها عمادة الدراسات العليا)، مع مراعاة الشروط الآتية:
١. توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
 ٢. ألا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب.
- يجوز احتساب عدد الوحدات الدراسية التي درسها طبقاً للآتي:
١. ألا يكون قد مضى على دراسته للوحدات المعادلة أكثر من ستة فصول دراسية.
 ٢. أن تتفق من حيث الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول له.
 ٣. ألا تتعدى نسبة هذه الوحدات ٣٠٪ من وحدات البرنامج المحول إليه.
 ٤. ألا يقل تقديره في الوحدات المعادلة عن (جيد جداً).
 ٥. لا تدخل الوحدات المعادلة ضمن حساب المعدل التراكمي.
- تكون المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.

شروط التقديم بطلب التحويل:

يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، ولا يقبل طلب تحويل الطالب المستجد.

آلية التقديم بطلب التحويل:

يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا، مع إرفاق الآتي:

١. قرار قبوله في الجامعات المحول منها.
٢. وصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي درسها الطالب.
٣. عدد الساعات لكل مقرر دراسي معتمد من الجامعة المحول منها.
٤. نسخة معتمدة من السجل الأكاديمي.

إجراءات اعتماد طلب التحويل:

يرسل الطلب إلى الكلية المعنية ومنها إلى القسم العلمي المختص للنظر في الطلب ومعادلة المقررات التي درسها الطالب، وترفع توصية مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية أو المعهد، وبعد الموافقة، تعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة.

الإجراءات بعد الموافقة على طلب التحويل:

١. تدرج الوحدات المعادلة ضمن سجل الطالب، ولا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.
٢. تحتسب المدة التي قضها الطالب من البرنامج في الجامعة المحول منها ضمن المدة القصوى المقررة للحصول على الدرجة.
٣. لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن ٧٠٪ من عدد الوحدات المطلوبة، كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسائله تحت إشرافها.

التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الجامعة:

يجوز التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم المحول إليه والكلية وموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا مع مراعاة ما يلي:

- توافر شروط القبول في الطالب المحول وأي شروط أخرى يرى القسم العلمي ضرورتها.
- يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الجامعة إذا رأى القسم العلمي أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.
- ألا يكون الطالب ألغي قيده لأي من الأسباب الواردة في المادة (٢٦) من اللائحة الموحدة للدراسات العليا بالجامعات.
- تحتسب المدة التي قضها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة.
- يكون التحويل من برنامج إلى آخر مرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة.

شروط التقديم بطلب التحويل:

١. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل، وألا يقل معدله التراكمي عن (٣,٧٥).
٢. يشترط ألا يكون الطالب قد أمضى أكثر من نصف المدة النظامية في القسم المحول منه، ما لم تكن هناك مقررات مشتركة بين البرنامجين تمكن الطالب من إنهاء البرنامج في المدة المحددة.

موعد التقديم بطلب التحويل:

يجب أن يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال المدة الزمنية المحددة في التقويم الجامعي لطلاب الدراسات العليا.

إجراءات اعتماد طلب التحويل:

يرسل الطلب إلى القسم العلمي المختص للنظر في الطلب ومعادلة المقررات التي درسها الطالب وعدد الساعات التي يمكن احتسابها، وترفع توصية مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية، وبعد الموافقة تعرض على مجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة.

الإجراءات بعد الموافقة على طلب التحويل:

١. يحدد القسم المحول إليه الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في القسم المحول منه.
٢. تدخل تقديرات الوحدات الدراسية للطالب المحول ضمن المعدل التراكمي، ومالا يحتسب منها يبقى في سجله ولا يدخل ضمن معدله.
٣. يحدد القسم المحول إليه الفصل الذي يباشر الطالب فيه للدراسة.

ضوابط معادلة المقررات

ضوابط مراجعة معادلة المقررات:

١. يعين مجلس كل قسم علمي لجنة مختصة بمعادلة المقررات من أعضاء هيئة التدريس بالقسم العلمي، على ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
٢. تتم إجراءات المعادلة في الأسبوعين الأولين من بداية كل فصل دراسي.
٣. يراعى في معادلة المقررات ما يلي:
 - .التقارب في اسم المقرر بوجه عام.
 - .اجتياز المقرر سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
 - .ألا يقل تقدير المقرر عن (جيد جدًا).
 - .مطابقة عدد الوحدات بين الوحدات المعادلة، وتجاوز معادلة أكثر من مقرر بمقرر واحد، ومقرر واحد بأكثر من مقرر عند تطابق عدد الوحدات.
 - .الموافقة بين مفردات المقررات المعادلة بما لا يقل عن (٧٠٪).
٤. يوصي مجلس القسم العلمي بالموافقة على توصية لجنة المعادلات فيما يخص مرحلة الدراسات العليا وترفع لمجلس الكلية ومن ثم مجلس الدراسات العليا للموافقة النهائية.
٥. تتولى الكلية المحول إليها الطالب مخاطبة الكليات الأخرى إذا كانت هناك مقررات تتبع كليات أخرى ضمن مقررات المعادلة.
٦. بعد جمع المعادلات ترفع الكلية المحول إليها الطالب بالنتائج لعمادة الدراسات العليا لإدخالها في النظام.
٧. لا تزيد إجراءات المعادلة عن أسبوعين من تاريخ تسلم المعادلة المستوفية لجميع متطلباتها.
٨. يجب على الطالب الزائر تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه الرسمية التي حصل عليها من الجامعة التي درس فيها زائرًا خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي مدة دراسته زائرًا.

بسم الله الرحمن الرحيم